

البائع ولا يقضى بالتخلية والموت قبل القبض عليه
 كالقيد والفضل والكيل لا يقضى والض
 ولا في التسليم الى موضع العقد **عائنا** او مترا
 المستأجر لا يقضى ولا يسلم الشريك الا بحضور
 شريكه او اذنه او الحاكم والاضمن
 اذ ادم والقرار على الاخر ان جاء وعلم ولا ينفذ في
 البيع قبل القبض الا الوقف والعقود ولو بالزمن ان
 لعذر الثمن للبائع فبيع ما لم ينفذ واستسقاوه في
 النافذ بالاداء من اقامته والثمن يرجع على المعتق
 ومن غنى ما اشتراه من مشتر لم يقضى صح ان اعتقه
 بعد القبض دون الاول او الثاني موافق للثمن والا
 فلا وما استوى ينفذ ويقع قبل اللقطة اعيده لبقية
 حتما الا الدرع ويستحق القبض اذا كان البائع **مطلبا**
 او يوفى الثمن في الصبيح فلا يمنع منه الاداء وحقا
 مستأجر لا القاض والشارف **باب الشروط**
المقارنة للعقد وفضل الضمان
 ضريحها الا الى الموت عقد هاما اقتضى بحاله

في البيع كيجاز فجهول المبدأ وضاحجه او في
 البيع كجوا لرجاحه او كون المقدم بوجوب
 لينا **وحنو** او في الثمن كقضى رجاحه ومنه على
 خطا فيه كذا من القيمة كذا من الثمن وعلى
 انما عليك من مخرج الارض كذا ضقة مخالف ومنه
 شرط الاتفاق من العله ولو لمعلوم ان وترفع موجه
عائنا كعلا ان لا يسفع ومنه نقا المبيع ولو رهننا
 لا ربه ونقا الشجر المبيع في قرارها مدتها وعلى ان
 يقضى ان شفع او علقه بمسقبل كذا ان تغزل
 او يحد كذا لا على تاديه الثمن لوم كذا ولا
 فلا يبيع او لا يقر له **ك** كظن او يسعد في
 بيع وعوها مما نص عليه **عائنا** **فضل**
 ويصح من اهل الم بيع المجهاله من وقتي للبئ كذا
 مغاوم او للبيع كذا انما يكون او تغزل كذا
 صفة والماضي وتعرف باول المستقل مع انفا الضار
 وحصول ما يحتاج اليه او للثمن كذا حبله
 كذا ويصح كذا **عائنا** كذا فصل المول ومعه نقا

بسم الله الرحمن الرحيم

Copyright © King Fahd University